

الوسيط في المذهب

\$ الطرف الثاني .

في حكم الردة وذلك يظهر في نفس المرتد وولده وماله وفي أمور آخر ذكرناها في مواضعها .
أما نفسه فتهدر في الحال ويجب قتله إن لم يتب فإن تاب تقبل إلا إذا كان زنديقا ففي
قبول توبته أربعة أوجه .

الظاهر أنه تقبل إذ باب الهداية غير محسوم فلعله اهتدى وقد قال صلى الله عليه وسلم هلا
شقت عن قلبه تنبيها على أن النظر إلى الظاهر دون السرائر .

والثاني لا تقبل لأن التقية عند الخوف عين الزندقة .

والثالث أنه إن أسلم ابتداء من غير مطالبة قبل وإن كان تحت السيف فلا .

والرابع أنه إن كان داعيا إلى الضلال لم تقبل وإلا فتقبل .

وقال أبو إسحاق المروزي رحمه الله إنما تقبل توبة المرتد مرة واحدة وإن أعاد ثانيا لم
تقبل وهو بعيد إذ من يتصور أن يخطيء مرة يتصور أن يخطيء مرتين